

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل الفقرة 3 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 :

"تحدد الأقدمية الضرورية للانتقال من درجة إلى درجة أخرى بسنتين (2) ."

المادة 3 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : تحتوي كل مجموعة على اثنتي عشرة (12) درجة."

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 4 : تعدل المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : يتقاضى قضاة مجلس المحاسبة مرتبا يتم حسابه على أساس الشبكة الاستدلالية المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم كما يتقاضون التعويضات المقررة في هذا الفصل، مع مراعاة أحكام المادة 13 من الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه."

المادة 5 : تعدل المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 95 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين غير المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمذكور أعلاه، كافة العناصر المرتبطة بالمرتب الخاص بالوظيفة الممارسة طوال فترة انتدابه.

وفي هذه الحالة، يحسب التعويض المذكور في المادة 20 أعلاه، على أساس الرقم الاستدلالي الأساسي للمجموعة المقابلة للوظيفة التي تم انتدابه فيها إذا كان الرقم الاستدلالي الأساسي أعلى من الرقم الذي يحوزه المعني بالأمر".

المادة 8 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، بثلاث مواد 24 مكرر و 24 مكرر 1 و 24 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

"المادة 24 مكرر : تكون التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم مانعة من الاستفادة من التعويض التكميلي المؤسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-78 المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه".

"المادة 24 مكرر 1 : يمكن قاضي مجلس المحاسبة الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يختار المرتب المطابق لرتبته الأصلية إذا كان ذلك أفضل له. ويتقاضى في هذه الحالة تعويضا عن التمثيل يحسب على أساس مرتب الوظيفة العليا التي يشغلها".

"المادة 24 مكرر 2 : يرتب قاضي مجلس المحاسبة ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه في الدرجة المماثلة للدرجة التي كان مرتبا فيها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية مع الإبقاء على الأقدمية التي لم تحتسب".

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

"المادة 20 : زيادة على المرتب المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، يستفيد قضاة مجلس المحاسبة تعويضا شهريا عن التمثيل يتم حسابه على أساس المرتب وفق النسب الآتية :

- 25 % لقضاة رتبة خارج السلم والمجموعة الأولى من الرتبة الأولى،

- 20 % لقضاة المجموعة الثانية من الرتبة الأولى،

- 15 % لقضاة المجموعتين الأولى والثانية من الرتبة الثانية،

- 10 % لقضاة المجموعة الثالثة من الرتبة الثانية".

المادة 6 : تعدل وتتم المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 21 : زيادة على ذلك، يستفيد قضاة مجلس المحاسبة الذين يمارسون إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والوظيفة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 والمذكورين أعلاه، تعويضا شهريا عن المسؤولية يحدد طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم.

لا يمنح هذا التعويض إلا لقضاة مجلس المحاسبة الذين يمارسون فعليا هذه الوظائف.

كما يستفيد من هذا التعويض، قضاة مجلس المحاسبة المنتدبون لممارسة وظيفة من الوظائف المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه".

المادة 7 : تعدل المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 24 : يتقاضى قاضي مجلس المحاسبة المنتدب لممارسة وظيفة وفقا للشروط المحددة في المادة 76 من

الجدول (أ)
الشبكة الاستدلالية

الدرجات												الرقم الاستدلالي القاعدي	المدة الدنيا للترقية في المجموعات والرتب	المجموعات	الرتب
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1				
10360	10080	9800	9520	9240	8960	8680	8400	8120	7840	7560	7280	7000	-	الأولى	خارج السلم
10138	9864	9590	9316	9042	8768	8494	8220	7946	7672	7398	7124	6850	5 سنوات	الثانية	
9916	9648	9380	9112	8844	8576	8308	8040	7772	7504	7236	6968	6700	4 سنوات	الثالثة	
9694	9432	9170	8908	8646	8384	8122	7860	7598	7336	7074	6812	6550	4 سنوات	الرابعة	
9250	9000	8750	8500	8250	8000	7750	7500	7250	7000	6750	6500	6250	4 سنوات	الأولى	الرتبة الأولى
9028	8784	8540	8296	8052	7808	7564	7320	7076	6832	6588	6344	6100	3 سنوات	الثانية	
8362	8136	7910	7684	7458	7232	7006	6780	6554	6328	6102	5876	5650	4 سنوات	الأولى	الرتبة الثانية
8140	7920	7700	7480	7260	7040	6820	6600	6380	6160	5940	5720	5500	3 سنوات	الثانية	
7918	7704	7490	7276	7062	6848	6634	6420	6206	5992	5778	5564	5350	3 سنوات	الثالثة	

الجدول "ب"
التعويض الشهري عن المسؤولية

المبالغ	الوظائف
50.000 دج	- نائب الرئيس - الناظر العام
30.000 دج	- رئيس غرفة - مقرر عام
20.000 دج	- رئيس فرع - ناظر مساعد